

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 457 @ وَلَا تَلْزِمُ الْأُجْرَةَ مَا لَمْ يَقْعَ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ جِهَةِ الْأَجْرِ وَإِنْ اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . يَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا مَسْأَلَتَانِ : 1 - إِذَا أُجِرَ شَخْصٌ الْفَرَسَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ بَائِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِالْمُسْتَأْجِرِ جَائِزًا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (253) وَلَا تَلْزِمُهُ أُجْرَةٌ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ (الْهَنْدِيَّةُ) . وَفِي الْوَاقِعِ أَنْزَهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَسْلِيمٌ فِي الْمَأْجُورِ إِذْ لَمْ يَزَلْ فِي يَدِ الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ وَبِوُجُودِهِ فِي يَدِهِ لَا يُعَدُّ مُسْتَلِمًا . 2 - لَا تَلْزِمُ الْأُجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إِذَا اغْتَصَبَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ مِنَ الْمُؤْجَرِ لِمَتْنَاعِهِ عَنْ تَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ وَاسْتَعْمَالِهِ إِيَّاهُ بِهِذَا التَّسْلِيمِ الظَّاهِرِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْجَرَ حِينَئِذٍ لَا يُعَدُّ مُسْتَلِمًا لِلْمَأْجُورِ بَلْ يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ اغْتَصَبَهُ اغْتِصَابًا إِلَّا أَنْزَهُ إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْثَالِ أَوْ مَالٍ وَقَفٍ أَوْ مَالٍ يَتَتَمُّ وَغُصْبٍ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَزِمَ أَجْرُ الْمُثْلِ . تَوْضِيحٌ لِلْإِجَارَةِ الْآدَمِيَّةِ : يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ كَوْنُ الْأَجِيرِ قَدْ أَدَّى الْعَمَلَ فِعْلاً ، وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْمَادَّةِ (568) . مُسْتَثْنَايَاتُ : إِنَّ مَالَ الْوَقْفِ وَمَالَ الْيَتِيمِ إِذَا أُوجِرَ إِجَارًا فَاسِدًا تَلْزِمُ فِيهِمَا الْأُجْرَةُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ (أَشْبَاهُ ٥ حَمَوِيٍّ ، أَنْقَرَوِيٍّ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) قُلْتُ وَهَلْ مَالُ الْيَتِيمِ وَالْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْثَالِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي الْبَيْعِ وَفَاءٌ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ عُلَمَاءُ الرُّومِ كَذَلِكَ ؟ فَهَذَا مَحَلٌّ تَرَدَّدٍ فَلْيُرَاجَعْ (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ) . قُلْتُ : لَا تَرَدُّدٌ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ تَضُمَّنُ بِالْغَصْبِ وَهَذَا مِنْ قَبِيلِهِ (سَائِحِي ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) . عَلَى أَنْزَهُ فَفِي الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْثَالِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي الْبَيْعِ وَفَاءٌ مُحَلٌّ لِلتَّرَدُّدِ . - * * * * -)

(472) الْمَادَّةُ 472) مَنْ اسْتَعْمَلَ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنٍ فَإِنْ
 كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْثَالِ لِلزَّمَتِهِ أَجْرَةُ الْمُثْلِ وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ
 لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْأَجْرَةِ لِلزَّمَتِهِ
 إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ وَإِنْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْثَالِ لِأَزْنَتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ
 فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ رَاضِيًا بِإِعْطَاءِ الْأَجْرَةِ . أَيْ أَزْنَتُهُ إِذَا
 اسْتَعْمَلَ شَخْصٌ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنٍ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِنْ
 كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْثَالِ أَوْ مَالَ يَتِيمٍ أَوْ وَفٍّ
 لِلزَّمَتِهِ أَجْرُ الْمُثْلِ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْأَمْوَالِ فَلَا
 يَلْزَمُهُ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَيْسَتْ فِي ذَاتِهَا مُتَقَوِّمَةٌ ؛ لِأَنَّ
 التَّقَوُّمَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ الْإِحْرَازِ وَمَا لَا يَبْقَى كَيْفَ يُحْرَزُ
 وَإِنْ نَسَمَّا صَارَتْ مُتَقَوِّمَةً شَرْعًا بِالْعَقْدِ لِضَرُورَةِ حَاجَةِ النَّاسِ
 إِلَيْهَا . (الْكَيْفَايَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ) . وَإِنْ نَسَمَّا تَتَقَوِّمُ
 الْمَنَافِعُ بِالْعَقْدِ كَمَا ذُكِرْنَا لِأَنَّ الْمَنَافِعَ بِالْعَقْدِ تَكُونُ
 لَهَا قِيَمَةٌ وَتَصِيرُ بِهِ مَالًا . (الزَّيْلَعِيُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ ،
 وَمَنَافِعُ الدِّقَائِقِ) فَعَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ أَدَاءُ مَنَافِعِ
 الْمَغْصُوبِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي الْمَادَّةِ (596) . مَثَلًا : إِذَا
 اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا شَهْرًا فَقَطَّ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَسَكَنَ فِيهَا
 شَهْرَيْنِ لَزِمَتْهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمِائَةُ
 الْقِرْشِ وَأَجْرُ الْمُثْلِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي إِذَا كَانَتْ مُعَدَّةً
 لِلِاسْتِغْثَالِ وَإِذَا دَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَةَ الشَّهْرِ الثَّانِي
 لِلْمُؤَجَّرِ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . لَكِنْ لَوْ
 اسْتَعْمَلَ الْمَالُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِهِ لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَسَكَتَ
 لِلزَّمَتِهِ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا